



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲتیحادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ١١٦/اتحادیة/ٲمییز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضویة كل من السادة القضاة فاروق محمد السامی وجعفر ناصر حسین وأكرم طسه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعیود صالح التمیمی ومیخائیل شمشون فس كوركیس وحسین أبو أئمن المأذونین بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتی :

المیزون – المدعون –/بهاء عبد الرحیم عبد الرضا وعائلته كل من والدته سلیمة كاظم موسى الوصیة عن القاصرین لواء وزهراء واشقاؤه ضیاء وعلاء وزینب .
المیزون علیه – المدعی علیه –/ مدير بلدیة زرباطیة/اضافةً لوظیفته وكیله الموظف الحفوقی عمار علی حسین .

الإدعاء/

ادعی المدعون (المیزون) أمام محكمة القضاء الإداری انه سبق وان أصدرت وزارة البلدیات والاشغال العامة قرارها بتخصیص قطعة الأرض المرقمة (٢٠٥/١٧) ١م جزمان لمورثهم فی منطقة زرباطیة بموجب محضر توزيع الارضی السكنیة لشریحة الموظفين بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ ، ولوفاة مورثهم بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٩ بموجب شهادة الوفاة المرقمة (١٢٠٧١٧) الصادرة من مستشفى الزهراء التعلیمی ، واستناداً الى كتاب وزارة البلدیات والاشغال العامة المرقم (٥٨٩٣) والمؤرخ فی (٣١/٣/٢٠٠٩) المتضمن موافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء علی تسجيل قطعة الارض بأسم المورثین الا ان مديرية بلدیة زرباطیة امتنعت عن تسجيل قطعة الارض باسمائهم ، نظلم المدعی لدى المدعی علیه بموجب التظلم المسجل بعدد وارد (١٧٩٠) فی ٢٥/١٢/٢٠١٠ وتم رفض تظلمه بنفس التاريخ ، اقام المدعون(المیزون) الدعوی بتاريخ ٢٦/١/٢٠١١ طالبین الحكم بتسجیل قطعة الارض بأسماء الورثة ، ونتیجة المرافعة الحضوریة العلیة أصدرت محكمة القضاء الإداری بتاريخ ١٥/٦/٢٠١١ وبعدد الاضیارة (١٢/ق/٢٠١١) حكماً بالاكثیریة یقضی بإلزام المدعی علیه /إضافةً لوظیفته بإكمال إجراءات تسجيل قطعة الأرض السی مسورت



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المدعين ، وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٦٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١) في (٢٠١١/١٠/١٩) واتباعاً للقرار التمييزي ادخل جميع الورثة ومن ينوب عن القاصرين وادخل مدير عام دائرة رعاية القاصرين شخصاً ثالثاً الى جانب المدعين أصدرت قرارها المؤرخ ٢٠١٢/٦/١١ القاضي برد دعوى المدعين . طعن المميزون بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحتهم التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/٩ طالبين نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شعلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان هذه المحكمة كانت قد نقضت الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ١٢/ق/٢٠١١ بقرارها المرقم ٦٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/١٩ القاضي كون محكمة القضاء الاداري قد حسمت الدعوى قبل استكمال الاجراءات فيها واتباعاً لقرار النقض قامت محكمة القضاء الاداري بادخال جميع الورثة ومن ينوب عن القاصرين ومدير عام دائرة رعاية القاصرين اضافة لتوظيفته اشخاصاً ثالثة في الدعوى ثم اطلعت على كتاب تخصيص قطعة الارض المرقمة (٢٠٥/١٧) م١م جزم ان الصادر في ٢٠١١/٤/٢٧ كما اطلعت على شهادة وفاة مورث المدعين عبد الرحيم عبد الرضا المرقم ١٢٠٧/٧ المتضمنة وفاته في ٢٠٠٩/١١/١٩ فيكون مورث المدعين قد توفي قبل تخصيص قطعة الارض المطالب بتسجيلها باسم الورثة فلا يصح مشمولاً بتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء الصادرة بموجب كتابها المرقم ٢٥٧٢٠ في ٢٠١١/٧/١٣ المتضمن ان المتوفي الذي خصصت له قطعة ارض حال حياته فان بإمكان ورثته تسجيلها باسمائهم في دوائر التسجيل العقاري بعد وفاته بموجب القسم الشرعي وحسب سهامهم فيه ، وحيث ان مورث المدعين فارق الحياة قبل تخصيص الامر الذي افقد الدعوى سندها القانوني لذا قررت محكمة القضاء الاداري بالاتفاق الحكم برد

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/اتحادیة/تعمیز/٢٠١٢

دعوى المدعیین وتحمیلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وحيث انها قد اتبعت وجهة النظر القانونية السليمة فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحمیل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/١٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

١٠٣ دادعاوی